حدود السلطة الرقمية والتحول الرقمى ومقاصدها الشرعية

إعداد

أسامة عبد الحميد إبراهيم حموده

٢٠٢٣

مقدمة

إن الله عز وجل أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فأودع لنا في كتابه وسنة نبيه (ﷺ) كل ما يعين الأمة في نوازرها ويهديها سبل الرشاد، كما قال ربنا: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [١]، وشرع لنا من الأحكام والآداب بما يضمن لهذه الشريعة أن تكون خالدة باقية وصالحة بل مصلحة لكل زمان ومكان، مقدرًا للأمة مصالحها، كافلاً لها ما يضمن لها السلامة والسعادة إن تمسكت به وحرصت عليه ورجعت إليه في كل أمر ينوب هذا الدين، ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح سامية سواء كانت على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد تحري تلك المصالح في ممارسة الاجتهاد والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها[٢].

وإذا نظرنا في واقعنا المعاصر نلاحظ تطور الحياة تطورًا رهيبًا ، بحيث لا يمر يوم إلا وتجد مسألة ونازلة، وهذا يوجب على المسلمين خاصة العلماء والفقهاء التصدي لهذه النوازل ببيان الحكم الشرعي فيها في ضوء وعي عميق وفهم سديد لأدلة الشريعة ومقاصدها: لأن هذا الواقع متداخل الأحوال، مما يوجب على العلماء الفهم العميق لأحوال الأمة وعواقب الأحكام ولوازمها، بما يضمن مصالح الأمة ويحفظ شريعتها.

وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة فقد ظهر على الساحة العلمية عالم التكنولوچيا والثورة العلمية التكنولوچية الهائلة التي غزت كل بيت، وأوجبت على الدول والمؤسسات بل والأفراد المسارعة إلى عالم الرقمنة، واعتماد السلطة الرقمية كخطوة للتنمية، فمنذ ظهور الإنترنت للعالم في آواخر التسعينيات من القرن الماضي، بدأت الحكومات حول العالم في التفكير في استرتيچيات ومبادرات لإتاحة التكنولوچيا لجميع القطاعات التجارية والاجتماعية ، واستخدام هذا الوسيط الجديد لتوفير الخدمات العامة بصورة إلكترونية من خلال منصات على شبكة الانترنت.

وقد شهد القرن الحادي والعشرين تطورًا تكنولوچيًا غير مسبوق مصحوبًا بنماذج عمل مستحدثة وغير مألوفة للكثيرين، وكذا ابتكارات متتالية ومتسارعة مدعومة بتطوير لطريقة استخدام الناس للتكنولوچيا، مما أدى إلى تحول شبه كامل لآليات التعامل بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبين الأفراد وقطاعات الأعمال من جهة والمؤسسات العامة من جهة أخرى. فظهرت منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات وتطبيقات الاقتصاد التشاركي القائم على تقديم الخدمة من فرد لفرد، مثل منصات وتطبيقات تقديم خدمة التنقل أو إيجار الغرف والمنازل أو التمويل المالي، وكذلك ظهرت منصات التجارة الإلكترونية، وظهر مفهوم السلطة الرقمية لتقديم الخدمات العامة للأفراد ومجتمعات الأعمال من خلال المواقع الإلكترونية[٣].

ومع دخول العالم مرحلة جددية من عصر التكنولوچيا تبلورت ظاهرة السلطة الرقمية، ويعتقد أنه لا أحد بإمكانه أن يدرك حجم التغيير الذي سيصيب العالم جراء هذه السلطة، وقد كان لهذا التحول جانب سلبي

---

(١) الأنعام من الآية (٢٨).
(٢) المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (ص٩) للدكتور عبد العزيز بن عبد الله العمار، طبعة دار كنوز إشبيليا.
(٣) ينظر: ملامح التحول الرقمي بالجمهورية لاجديدة، م/ محمد عزام (ص١٠٣) ، مجلة الديموقراطية، مج٢١، ع٨٣، يوليو ٢٠٢١م.

تمثل فيما نجم عنه من جرائم وانتهاكات لحقوق الدول والأفراد[١]، وجانب إيجابي تمثل في التيسير والسهولة والخدمات التي وفرتها هذه السلطة، وإن الناظر المدقق يلحظ أن السلطة الرقمية أصبحت مطلبًا من مطالب العصر، وإحدى ركائزه الأساسية فقد دخلت كافة قطاعات الحياة فلا يكاد يخلو بيت من آثارها، بل أصبحت أبعد المناطق جغرافيًا هي الأقرب رقميًا.

ملخص البحث :

تعتبر المزايا والفوائد التي تقدمها عملية السلطة الرقمية كثيرة لخدمة الاقتصاد بوجه عام والصناعة المالية والإسلامية على وجه الخصوص، كما تتميز العملة الرقمية بسرعة إنجاز المعاملات، وانخفاض تكلفتها، فضلاً عن التمتع بالخصوصية وغيرها من الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع الأخرى. سواء النقود الورقية أو حتى النقود الإلكترونية في أشكالها التقليدية، إلا أنها تنطوي على مخاطر ومشكلات في حال التعامل بها، مما يستدعي ضرورة معرفة الرأي الفقهي حول تلك المخاطر ومعرفة الحكم الشرعي حول تلك العملة الرقمية باعتبارها نازلة فقهية يقتضي النظر إليها من خلال واقعها المعاش.

ولعل أساس المخاطر المقصودة هي انطواء السلطة الرقمية بالعملة الرقمية على قدر عال من الغرور والجهالة الفاحشة الموصلة إلى ضروب الاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، وثانيها هو مخاطر استخدام تلك العملات الرقمية في الأنشطة غير القانونية كغسيل الأموال والتجارة غير المشروعة قانونًا وشرعًا كالمخدرات ونحوها وثالثها هو مخاطر التقلب في أسعارها مما يضر بالاقتصاد الوطني والعالمي فضلاً عن المخاطر التنظيمية والقانونية التي تترتب على التعامل بالعملة الرقمية في الواقع وغير ذلك من المخاطر التي تضمنها البحث، وتوصلت الدراسة إلى أن المخاطر المترتبة على العملة الرقمية متنوعة وتعددة فمنها ما يتأثر به الأفراد والدول وقد يمتد أثرها على النظام الاقتصادي والمالي العالمي بأكمله وهو الشيء الذي يحتم على المسلمين الوقوف على الآثار الاقتصادية للأموال الإسلامية وحماية مصالح الأمة الإسلامية بوجه يعزز إسهام المسلمين في صناعة التجارة الإلكترونية وانتشار السلطة الرقمية بوجه لا يتعارض مع رسالة الإسلام التي تستهدف عمارة الكون وسعادة الإنسانية بلا ضرر ولا ضرار.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على المال من حيث كسبه وانفاقه؛ لكون النفس البشرية مفطورة على حبه والتعلق به فللنقود أهمية كبرى في قضاء حاجات الناس، وتيسير المبادلات، عرفها الإنسان من أزمنة بعيدة، ومرت بالعديد من التطورات على مدار التاريخ، بداية بالنقود السلعية (المقايضة)، ثم الذهب والفضة ثم النقود المعدنية، ثم العملات الورقية ، وانتهاء بالعملات الرقمية.

وإدراكًا من الدولة للواقع المستجد عالميًا من السلطة الرقمية للإقتصاديات، ودعمًا لآليات العمل المختلفة للمؤسسات الحكومية والخاصة، اتجهت الدولة لرقمنة كل مؤسساتها وتعاملاتها: لمواكبة التطور العالمي والاقتصادي، وجذب المستثمرين في كل المجالات.

وتزامنًا مع التقدم التكنولوچي في كل نواحي الحياة، أطلقت الدول والاقتصاديون وسيلة للتعامل الرقمي وانتشرت هذه المعاملات لتشمل كل طوائف المجتمع بكل طبقاته في الدول المتقدمة.

---

(١) انظر: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة الدكتور سعد رزق على (ص١)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج٧، ملحق ٢٠٢١م.

الدراسات السابقة:

وإذ أمضى قدمًا – بتوفيق من الله – في بحث هذا الموضوع ؛ فلم أرى سطورًا أسهمت في هذا الصدد ، أو أسمع عن من تحدث مع استقصاء البحث الذاتي وعلى الشبكة الرقمية .

ومن خلال بحثى على الشبكة الدولية فوجدت فيما يخص الأمن السيبراني من الدراسات الشرعية بحثين:

[١] (الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشريعة : دراسة تأصيلية)، للباحث حسين بن سليمان بن راشد الطيار، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية سنة ٢٠٢٠م، عدد ٢١ ، ج ٦.

[٢] التكييف الفقهى للميراث الرقمى ، دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، بحث منشور لمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد ٣٦ أكتوبر ٢٠٢١م .

[٣] السلطة الرقمية : حدودها ومآلاتها الشرعية : « دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية » للدكتور هانى كمال محمد .

[٤] (الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة) ، للباحثة: آمنة على البشير محمد، وقد تم نشره بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد ٣٧، الجزء١، سنة ٢٠٢١م.

أهمية البحث :

إن المتأمل فيما أنتجته العقول البشرية لا يملك إلا أن يقول تبارك الذي ﴿ عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:٥]، فقد أصبحت (الرقمنة) مطلبًا من مطالب العصر، وإحدى ركائز الإنسانية(١)، ودخلت كافة قطاعات الحياة؛ فلا يكاد يخلو بيت من آثارها، بل أصبحت أبعد المناطق جغرافيًا هي الأقرب رقميًّا!

منهج البحث :

الدمج بين المنهج الوصفى والتحليل .

إشكالية البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة السلطة الرقمية والتحول الرقمى من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

ما معنى (السلطة الرقمية)؛ وهل للرقم سُلطة ؟ وهل أصبحت مرآة هذا العصر الرقمية ؟ وهل في الإمكان التخلي عن المنظومات الرقمية ، أو أنها صارت جزءًا لا يتجزا من واقعنا المعيش؟ وما نظرة الشريعة الإسلامية للتحول الرقمي ؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة كانت خطة البحث على النحو التالى :

---

(١) ينظر: درجة استخدام أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة لتكنولوچيا المعلومات – رسالة ماچستير بجامعة اليرموك، للباحث/ الحسن ساعد ضيف الله ، ص ١٣.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين والخاتمة والتوصيات .

المقدمة : تناولت أهمية الموضوع ومنهج البحث وإشكاليته وخطته .

المبحث الأول : تصورات مهمة عن السلطة الرقمية والتحول الرقمى :

المطلب الأول : مفهوم التحول الرقمى .

المطلب الثانى : خطوات التحول الرقمى .

المطلب الثالث : حوكمة التحول الرقمى .

المطلب الرابع : فوائد التحول الرقمى .

المطلب الخامس : مخاطر التحول الرقمى .

المبحث الثانى : السلطة الرقمية من منظور الفرد وتأثيرها على الدول :

المطلب الأول : التعريف بالأدلة الرقمية .

المطلب الثانى : خصائص الأدلة الرقمية .

المطلب الثالث : أثر السلطة الرقمية فى حُجية الأدلة الرقمية الجنائية .

المطلب الرابع : الحكم الفقهى للتحول الرقمى والسلطة الرقمية .

المطلب الخامس : تعريف النقود الرقمية .

المبحث الأول
تصورات مهمة عن السلطة الرقمية والتحول الرقمي
(Digital Transformation)

لما كان من المقرر فقهًا وعقلاً أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم أن نبحث عن المفاهيم التي تتصل بالسلطة الرقمية لبناء صورة واضحة يتم من خلالها بيان الحكم الفقهي في ضوء أدلة الشريعة ومقاصدها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم التحول الرقمي

التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال وعن الشيء انصرف عنه إلى غيره[١].

والتحول الرقمي باعتباره اصطلاحًا حديثًا قام كثير من المختصين بتعريفه ومن ذلك:

- التغير المرتبط بتطبيق التكنولوچيا الرقمية في جميع الجوانب الاجتماعية[٢].
- عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية أو شركات القطاع الخاص إلى نموذج يعتمد على التكنولوچيات الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع المنتجات وتسيير الموارد البشرية[٣].
- إعادة تصميم الأعمال من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الواقع الرقمي، أو عملية تطبيق التقنيات الرقمية لتجديد طريقة إنجاز الأعمال وإبداع قيمة جديدة وتقديمها[٤].
- عملية مستمرة، تتكامل فيها التكنولوچيا الحديثة مع جميع وظائف ومجالات الأعمال لتحسين كفاءة العمليات، وزيادة فعالية الأفراد، وإضافة قيمة للأعمال، وبناء مستقبل جديد للمنظمات[٥].

المطلب الثاني
خطوات التحول الرقمي

يلزم للمضي في التحول الرقمي بناء استراتيچية رقمية عامة بجميع مرافق الدولة والمؤسسات العامة بل والخاصة، وإجراء تحسينات جوهرية على الوضع الراهن، ولا يمكن أن يتحقق ذلك بشكل فعال إلا من خلال قياس الإمكانيات الرقمية الحالية ثم الانطلاق منها إلى المأمول في المستقبل القريب ولتحديد أفضل هيكل عمل لأنشطة التسويق الرقمي في المؤسسات يتم تحديد المتطلبات لخطط الاستثمار مع تحديد عوائق التكامل الرقمي لعمل خطة شاملة ومحكمة لكافة الظروف ولتدفع بعجلة التحول إلى المسار المنشود، وأخيرًا، يلزم وجود إدارة التغيير للتحول الرقمي كمتطلب رئيسي للوصول إلى الأهداف الاستراتيچية[٦].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢٠٩/١).

(2) https://ar.wikipeida.org
(3) https://hbrarabic.com
(4) www.automationanywhere.com
(5) https://almoheet.net
(6) www.awforum.org

المطلب الثالث
حوكمة التحول الرقمي

من اللازم لإنجاح التحول الرقمي وضعه بنظام محوكم يضمن الاستمرار والدقة والرقابة والمحاسبة المستمرة ويعني مصطلح الحوكمة:

مجموعة العلاقات التنظيمية في المؤسسة وقوانين التدقيق والمحاسبة بالإضافة إلى ضرورة توفير منظومة متكاملة من معايير قياس الأداء، فيلزم الدولة ممثلة في المؤسسات المعنية أن تقوم بحوكمة عملياتها الداخلية والخارجية من خلال توفير التجانس بين مختلف وحداتها الإدارية بحيث تكون أعمال تلك الوحدات مكملة لبعضها البعض.

تُساعد الحوكمة في ضبط منظومة المحيط التفاعلي المرتبطة مع التحول الرقمي حيث تتشابك مجموعة مركبة من المكونات الرئيسية والفرعية مثل الشركات المساندة وأنظمة الأعمال والوسائط التفاعلية بشكل مباشر أو غير مباشر لاستكمال العمليات والإجراءات.

وحوكمة التحول الرقمي تضبط تأثير التغيرات المختلفة في العناصر والمكونات، كما تقدم تحليلاً كليًا للمتغيرات الناجمة عن الخصائص القابلة للتغيير والتعديل والتطور. وبهذا تشكل حوكمة التحول الرقمي طريقًا واضحًا لتسهيل الأعمال بشكل يواكب التطور ويضمن توازنًا متناسقًا بين أصحاب المصالح مع تحقيق الاستراتيجيات والأهداف بشكل متواصل مع خلق فرص واعدة.

ومن هنا يتجلى ضرورة تبني الدولة لحوكمة التحول الرقمي وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة للاضطلاع بهذه المهام الجسيمة والتي تمثل بنية تحتية رقمية على مستوى الدولة في جميع مرافقها، ولا شك أن هذا المجهود العملاق يحتاج إلى وقت طويل وجهد كبير، ينبغي فيه مراعاة البدء بالعمليات المقدرة والاستراتيجيات قريبة المدى وعدم اقتحام المجال جملة واحدة فالكون كله مؤسس من قبل الله تعالى على سنة التدرج شيئا فشيئا.

المطلب الرابع
فوائد التحول الرقمي

يعد التحول الرقمي تحديًا كبيرًا وفرصة عظيمة لتوفير الوقت والجهد والهدر الإنتاجي والحفاظ على الوثائق والمستندات والبيانات العامة والخاصة في جميع مجالات المجتمع الإنساني، وعلى سبيل المثال تفيد أحدث تقارير تكنولوچيا المعلومات أن الاستثمار المباشر في التحول الرقمي في الفترة من ٢٠١٦-٢٠٢٠ بلغ حوالي ٢ ترليون دولار أي ٢٠٠٠ مليار دولار، شاملاً الشركات والحكومات على مستوى العالم ، وأن هذا الرقم بفضل جائحة كورونا قد يتضاعف أكثر من ثلاث مرات ليصل إلى حوالي ٦.٨ ترليون دولار خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ ويبدو واضحًا أن هذه الجائحة قد سرعة عملية التحول الرقمي، ليبلغ الاستثمار فيه هذه الأرقام الفلكية[١].

(١) موسوعة المحيط – موسوعة المحيط (almoheet.net)

المطلب الخامس
مخاطر التحول الرقمي

هناك فوائد كثيرة ومصالح عامة وخاصة للتحول الرقمي والسلطة الرقمية إلا أنه لا تكاد المصالح تتلخص عن شيء قد يحيط بها من المفاسد والمضار– وهذه طبيعة الحية ومكوناتها– كما قرر ذلك أئمة علم المقاصد الشرعية.

يقول الإمام العز بن عبد السلام موضحًا هذه الحقيقة: « المصالح الخالصة عزيزة الوجود » .

ويقول: « مهما ظهرت المصلحة الخالية من المفاسد يُسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخالية من المصالح يسمى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها» [١].

ويقول الإمام ابن تيمية : « والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة، لم يحظره أبدًا » [٢].

أقول:

ومن هنا يتبين أنه لا ينبغي لنا قطيعة الشيء الذي غلبت مصالحُه مفَاسِدُه أو أمكن توجيه مصالحه والتحكم بها ومنابذة مفاسده والتخلي عنها أو اتخاذ التدابير اللازمة للحماية منها وصدها قبل وقوعها أو رفعها بعد وقوعها، وهو تماما ما ينطبق على التحول الرقمي.

والمقصود الآن بيان بعض المحاضير التي يحذر من حصولها حال التعاطي مع الفضاء السيبراني، لا لمجرد التقرير وإنما لضرورة اتخاذ التدابير.

١– تخزين البيانات المهمة لمؤسسات الأمة بيد غير المسلمين، وهم وإن هادنونا وقتا ما، إلا أن أصل العداوة متجذر بحكم اختلاف الدين ومن ثم وجب الحذر ووضع تدابير الحيطة على كل المستويات فالسيرفر العالمي المحكم بجميع وحدات أجهزة الحاسب الآلي الكمبيوتر إنما يتحكم فيها الأمريكيون بل الصهاينة منهم، فما العمل لو جاء وقت وأعلنت الحرب أو انقطعت المهادنة بيننا وبينهم وفي أيديهم كل ما في خزائننا من بيانات ومعلومات خاصة بشعوبنا ومقدراتنا وهلم جرا.. والله عز وجل– وهو الحكيم الخبير – يخبرنا عن شأن أعدائنا وهم كل من خالفونا في الدين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ، ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ .، وهم قطعا من دوننا وإنما الذين هم منا هم المخلصون من أهل ديننا ويبين الله تعالى ما تحتوى ضمائرهم أنهم لا يقصرون في التماس التعنت والبلاء لنا ولا يدخرون وسعًا في إيرادنا موارد الهلكة ومشارب الردى فما عسانا فاعلون تلقاء ذلك؟

٢– إن الواجب على الأمة أن تتخذ من التدابير ما يحفظ عليها أمنها الرقمي متى حلت كارثة رقمية بتطوير وسائل مواجهة الهجمات الإجرامية أو الاختراقات غير الأخلاقية.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط المعارف (٥/١)، (٥٠/١).
(٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (١٠٧/٤).

٣- عدم الاعتماد الكلي على الفضاء الرقمي بحيث تلغي الوثائق الواقعية الورقية تمامًا، بل لابد من وجود أصول ورقية لكل البيانات والمعلومات التي ترفع على شبكة المعلومات الانترنت بحيث إذا حلت جائحة رقمية كان الملاذ إلى الواقع الفعلي المتمثل في الورق المخزون في أماكن موثوقة.

المبحث الثاني
الأدلة الرقمية من لوازم السلطة الرقمية

إقامة العدل بني الناس مقصد شرعي، والقضاء أبرز وسائل تحقيقه في المجتمع، والأدلة هي وسيلة إثبات الدعاوي، فالدعوى التي لا ترتكن إلى دليل لا قيمة لها، ولا تتجاوز مرحلة الإدعاء، فالدليل بالنسبة للحق العام أو اخلاص بمثابة الروح للجسد، به تثبت الحقوق وتُفصل النزاعات بين الأفراد والجماعات، وبه يحقق العدل ويستتب الأمن، وتَعُم الطمأنينة، وبدون الأدلة تصبح إجراءات العدالة الجنائية ضربًا من ضروب التخمين والدخل الذي كان سائدًا في العصور القديمة[١].

ومع انتشار استخدامات الحاسوب والانفجار المعلوماتي ، ظهر نوع جديد من الأدلة، أطلق عليه: (الأدلة الرقمية).

وتأتي الأدلة الرقمية كنتيجة طبيعية لتزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية في الحياة العامة بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب وشبكات الاتصال الرقمية تشكل مستودعًا هامًا للمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تدعم جهود تقصي الحقائق وكشف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية[٢].

فما المقصود بالأدلة الرقمية ؟ وما أبرز خصائصها؟ هذا ما سوف نتناوله فى المبحث التالي.

والكلام في هذا المبحث ينقسم إلى المطالب التالية :

- المطلب الأول: تعريف بالأدلة الرقمية.
- المطلب الثاني: خصائص الأدلة الرقمية.
- المطلب الثالث : أثر السلطة الرقمية فى حُجية الأدلة الجنائية .
- المطلب الرابع : الحكم الفقهى للتحول الرقمى.
- المطلب الخامس : تعريف النقود الرقمية .

---

(١) ينظر: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (المجلد ١٧- العدد ٣٣- ص٩١). تاريخ النشر: أبريل ، ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق(ص٩٣- ٩٤).

المطلب الأول
التعريف بالأدلة الرقمية

مصطلح (الأدلة الرقمية) مركب من لفظين: (الأدلة) ، و(الرقمية)، ولابد من بيان هذين اللفظين على جهة الإفراد، ليتبين بُعد مفهوم المصطلح مركبًا.

أولاً: تعريف الدليل

الدليل في لغة العرب: الأمارة، أو المرشد الذي يُستدل به[١].

والدليل في اصطلاح علماء الأصول: كل أمر صح أن يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارًا . أو هو : المعلوم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢].

وفرَّق الإمام الرازي بين الدليل والأمارة، فقال: « وأما الدليل فهو يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن »[٣].

والدليل في الاصطلاح القانوني: الحجة والبرهان، وما يستدل به على صحة الواقعة.

ويعرف بعض فقهاء القانون الدليل بأنه: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول غلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[٤].

ثانيًا: معنى (الرقمية) :

الرقمية نسبة إلى الرقم، وهو: النقط وتعجيم الكتاب، وكتاب مَرْقُومٌ: بُيِّنت حروفُه بعلاماتها من التنقيط[٥].

والأدلة الرقمية إحدى وسائل الاثبات العلمية الحديثة التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالم التقنيات ونظم المعلومات[٦].

---

(١) الصحاح للجوهري (١٦٩٨/٤) مادة: دلل ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ومجمل اللغة لابن فارس ٠ص٣١٩) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م؛ والتعريفات، للجرجاني (ص١٠٤) نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١١٥/١) نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري (٢٦٧/١)، نشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م؛ وشرح المعالم في أصول الفقه ، لابن التلمساني (٣٥٨/٢) نشر : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) المحصول، للرازي (٨٨/١) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: محمد الأمين البشري: الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، (ص١٠٥) مرجع سابق.

(٥) كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٥٩/٥) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط. د.ت؛ وغريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (٣٨٥/٢) تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر : جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ، وتهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي (١٢٢/٩) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث اعربي – بيروت، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١م.

(٦) ينظر: على محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية (ص١١٨٢ – ١١٨٣) مرجع سابق.

وتعرف الأدلة الرقمية بأنها: بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية وملحقاتها، وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدعي به أو نفيه.

شرح التعريف: (بيانات رقمية) : جنس في التعريف، يشمل جميع أشكال الأدلة الرقمية سواء أكانت صورًا أم مستندات، أم فيديوهات ، أم تسجيلات.

وأطلق على الأدلة الرقمية هذا الوصف؛ لأن البيانات دخل الوسط الافتراضى سواء أكانت صورًا ، أو بيانات ، أو تسجيلات ، تتحول إلى صيغة رقمية على هيئة رقمين (صفر-١) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل مستند أو صورة أو فيديو أو تسجيل[١].

فالحواسيب الرقميُة تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكل متقطع، وتحويلها إلى أرقام، حسب نظام عددي معين، ثم معالجة هذه البيانات، حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلة ونتائج المعالجة، ويختلف طول الكلمة من حاسب إلى آخر، والرقمي يعني أن البيانات تخزن في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام وإذا طلبت تخرج على شاشة الحاسب أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خزنت بها، وليس كما هي مسجلة في ذاكرته[٢].

(لها قوة ثبوتية) : قيد في التعريف، قصر الأدلة الرقمية على البيانات التي لها قوة الإثبات، فليست جميع البيانات الرقمية تعد أدلة إثبات يمكن الاعتماد عليها.

(توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها، وشبكات الاتصال) : هذه الجملة اشتملت على جميع مصادر الأدلة الرقمية، فهي تشمل جميع الأجهزة الرقمية، كالكمبيوتر المكتبي، والكمبيوتر المحمول، والكمبيوتر اللوحي، والتليفون المحمول، والساعة الذكية، والكاميرات الرقمية، وتشمل أيضًا ملحقات تلك الأجهزة، كالوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في تخزين ونقل البيانات من وإلى الأجهزة الرقمية، كقرص الخرطوش ، أو الكارتريدج ، والفلاش ميموري ، والكارت ميموري ، وغيرها ، وتشتمل كاميرات التصوير الفوتوغرافي ، والفيديو ، كما تشمل أيضًا جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي تقوم على استخدام الإنترنت ، ويستخدمها روادها في إجراء المحادثات ومشاركة الصور والفيديوهات، ونشر الأخبار والتعليقات ، كفيس بوك ، وتويتر ، وواتس آب ، وتليجرام ، وغيرها.

(يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية) أن الأدلة الرقمية لا تعد أدلة إثبات إلا إذا تم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية المعتمدة في الدولة التي وقعت بها الجريمة.

(وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة) : هذه الجملة تفيد أن الأدلة الرقمية التي تقدم للقضاء كوسيلة إثبات لا يعتمد عليها إلا إذا تم الحصول عليها من خلال الخبراء الفنيين في هذا المجال، وذلك حتى يضمن القاضي صحتها وعدم تحريفها أو العبث بها.

---

(١) المرجع السابق (ص١٠٨٢).

(٢) جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، (ص٤٧)، مرجع سابق.

(يمكن الاعتماد عليها في إثبات المدعي به أو نفيه): إن الأدلة الرقمية إذا تم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية ، وبواسطة خبراء فنيين، فإنها تعد وسيلة من وسائل الإثبات، ويمكن للقاضي الاعتماد عليها في حكمه[١].

المطلب الثاني
خصائص الأدلة الرقمية

تعتبر الأدلة الرقمية نوعًا مميزًا من وسائل الإثبات، لها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يميِّزها عن غيرها من الأدلة، ومن أبرز هذه الخصائص[٢]:

١- الأدلة الرقمية أدلة علمية تقنية، فهي تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إليكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات إلكترونية، وبرامج، ونظم خاصة، وخبراء فنيين في مجال التقنية الرقمية، وهذا يعني أنه لا يمكن الحصول على هذه الأدلة أو الاطلاع على فحواها إلا من خلال الأساليب العلمية والخبراء المتخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي، فالتقنية لا تنتج سكينًا أو اعترافًا مكتوبًا، أو بصمة أصبع، يمكن أن يستدل بها على الجاني، وإنما تنتج نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل معلومات يمكن أن تكون أدلة قوية تشكف ملابسات الجريمة إذا تم التعامل معها بأساليب علمية وخبرات تقنية.

٢- الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها، حيث إنها يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد تلفها ، وإظهارها بعد إخفائها ، فهناك العديد من برامج الحاسب الآلي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها، كما يعد نشاط الجاني لمحو الدليل الرقمي دليلاً – أيضًا – فنسخة من هذا الفعل – أي محاولته إخفاء الدليل – يتم تسجيلها في الكمبيوتر، ويمكن استخدامها كدليل إدانة ضده، كما أنه يمكن استخراج نسخة طبق الأصل من هذه الأدلة، ولها نفس القيمة العلمية، والحجية الثبوتية، وهذا يشكل ضمانة شديدة الفاعلية ضد الفقد والتلف والتغيير، وهو غير متوافر في الأدلة التقليدية: لأنها لا يمكن نسخها ، وفي نفس الوقت يمكن التخلص منها بسهولة ، كالتخلص من المستندات والتسجيلات التي تدل على ارتكاب شخص لجريمة معينة وذلك بتمزيقها أو حرقها والتخلص من بصمات الأصابع بمسحها.

٣- الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية متعددة الحدود، وفائقة السرعة، تنتقل من مكانٍ لآخر عبر شبكات الاتصال.

---

(١) ينظر في ذكر التعريف وشرحه: على محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ، دراسة فقهية مقارنة (ص١٠٨٤- ١٠٨٥) ، مرجع سابق.

(٢) ينظر: محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات (ص١١١)، وإلهام شهرزداد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية (ص ١٨٩) وما بعدها: وعلى محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ، دراسة فقهية مقارنة (ص١٠٨٦) وما بعدها) مراجع سابقة.

٤- الأدلة الرقمية يمكن من خلالها رصد المعلومات المطلوبة عن الجاني وتحليلها، فيمكنها تسجيل تحركات الفرد، وعاداته، وسلوكياته، بعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته فيها أكثر من الأدلة المادية.

٥- الأدلة الرقمية متنوعة ومتطورة، فالدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية كالنصوص، والصور والتسجيلات، والفيديوهات الرقمية التي يمكن تداولها رقميًا عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكات التواصل الاجتماعي ، كفيس بوك ، وتويتر ، وواتس آب ... إلخ ، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية ، والتي يمكن أن تكون دليل براءة أو إدانة لمتهم في جريمة ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني.

فهذه الفروقات بين الدليلين المادي والرقمي تؤكد تميز هذا الأخير بطبيعة خاصة تجعله غير قابل للتصنيف ضمن الأدلة التقليدية.

المطلب الثالث
أثر السلطة الرقمية في حجية الأدلة الرقمية الجنائية

سبقت الإشارة إلى أن التطور التقني أثر على تطور الجريمة وأساليبها في الواقع المعاصر، حتى أصبحت وسائل الإثبات القديمة كالشهادة والإقرار لا تفي بالغرض، ولا تكفي لإثباتها.

إلا أن المعلومات الرقمية المخزنة على الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة، هي معلومات متقلبة، ويسهل تغييرها أو العبث بها[١].

وهذا التنازع والتردد يثير تساؤلاً عن مدى الاحتجاج بالأدلة الرقمية مثل: (الصور، والفيديوهات، والتسجيلات، والرسائل الرقمية...إلخ)، هل تُعد حُججًا صالحة لإثبات الدعاوي الجنائية أو نفيها؟ وهل يجب على القاضي أن يعيرها نظره واعتباره وعنايته ، ويعتمد عليها في تغيير مسار الدعوى؟ أو لا؟

وللإجابة على هذا السؤال نقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول : تكييف الأدلة الرقمية .
- الفرع الثانى : التحول الرقمى ضرورة يحتمها الواقع .

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية (ص٢٣٠) مسودة – شباط/ فبراير ٢٠١٣م.

الفرع الأول
تكييف الأدلة الرقمية

من المعلوم أن تحقيق العدل مقصد شرعي، ومن ثم يجب على من يريد إقامة العدل في المنازعات والقضايا أن يعتبر كل ما من شأنه إثبات المدعي أو نفيه ، « فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه » [١].

ولا ريب أن « وسائل الإثبات هي إحدى الطرق التي يتوصل بها القاضي إلى العدل بين الناس، وهذه الوسيلة ليست ثابتة ، بل هي متغيرة ومتطورة بتطور الجرائم التي تثبتها، والأدلة الرقمية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم الإلكترونية التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالم التقنيات ونظم المعلومات ، وإثبات هذه الجرائم بالأدلة الرقمية يُعد من المسائل المستحدثة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف – رحمهم الله – وذلك لأنها لم تكن في زمانهم، وتكتنفها الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية، وبالتالي فالناس في زماننا في حاجة ماسة لبيان حكمها » [٢].

ولابد لنا من قبل بيان حكم الاحتجاج بالأدلة الرقمية أن نتعرف على تكييف الأدلة الرقمية، لنقف على موطنها من الأدلة ، وإلى أي نوع من الأدلة تنتمي وتنحاز.

والناظر في طبيعة هذه الأدلة الرقمية المستحدثة التي هي إحدى ثمرات التقنيات الرقمية الحديثة ، يُرى أنها تُعد من قبيل القرائن.

والقرينة: كل أمارة ظاهرة تصاحب شيئًا خفيًا، فتدل عليه[٣].

« وهذا التعريف ينطبق على الأدلة الرقمية ؛ لأنه يمكن الاستدلال بها على الجرائم الإلكترونية التي تميز بكونها خفية يصعب اكتشافها؛ لأنها ليست لها آثارًا مادية، ويمكن محو الأدلة المثبة لها أو التلاعب بها، وبناءً على ذلك فالتكييف الفقهي للأدلة الرقمية بجميع أنواعها سواء أكانت صورًا، أم بيانات، أم فيديوهات، أم تسجيلات ، هو أنها تعد من قبيل القرائن » [٤].

والقرائن تشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين، وربما تكون اليقين من اجتماع عدة قرائن، والقرائن لها أثر في الاستئناس والترجيح لا ينكر لدى أحدٍ من الأئمة.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٣) نشر: مكتبة دار البيان، د. ط. د.ت.
(٢) على محمود: الأدلة الرقمية وأدلتها في إثبات الجرائم الإلكترونية (ص ١٠٧٦) مرجع سابق.
(٣) ينظر: مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص٩٣٦) دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م؛ وعبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة ١١٠/٠١) رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، الإسلامية ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
(٤) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات (ص١٢٩– ١٣٠)؛ وعلى محمود، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية (ص١١٢٧) مرجعان سابقان.

الفرع الثانى
التحول الرقمي ضرورة يحتمها الواقع

حينما نتحدث عن التحول الرقمي (digital transformation) ، فإن كثيرًا من الباحثين يفسره بالتحول من العمل الورقي إلى التعامل الرقمي ، بيد أن هذا في الحقيقة مفهوم (الرقمنة) (Digitalization) [١]؛ إذ الرقمنة تعني : « تحويل البيانات النظرية المسجلة في أوراق ودفاتر إلى بيانات إلكترونية، أي رقمية، بحيث يسهل فيما بعد تحليلها ومعالجتها والاستفادة منها، أو تسخيرها لخدمة البشرية في أي مجال من مجالات المعرفة»[٢].

أما التحول الرقمي فيقصد به : الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات؛ لتقديم الخدمات والمنتجات بشكل ابتكاري يولد تجربة مميزة على جميع الأصعدة ، وهو التغيير المرتبط بتطبيق التكنولوچيا الرقمية في جميع الجوانب، من أجل تبسيط إجراءات العمل ، وتسهيل الخدمات وتشغيلها، واختصار الخطوات والتكلفة والوقت، بحيث يصبح لدينا نموذج جديد للخدمة أو الأعمال.

وقد واجه العالم في السنوات الأخيرة تحديًا كبيرًا في مجال تكنولوچيا المعلومات، وبالتالي في مجال صناعة المعلومات ، الأمر الذي أثر على هذا العصر حتى سُمي بعصر المعلومات ، حيث أصبحت المعلومات هي الأدلة التي نقيس بها قوة الشعوب، فمن يملك المعلومة هو الأقوى في هذا العصر ، كما تعد المعلومة من أهم ممتلكات الإنسان التي اهتم بها على مر العصور، فجمعها ودونها، وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت لى ورق البردي وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الحاسب الآلي والأقراص الإلكترونية الممغنطة[٣].

وعصر المعلومات لا يهتم فقط بالمعلومات، وإنما بالأدوات التي تعالج هذه المعلومات، مثل الأجهزة التقنية والحاسبات والبرامج التي تخدمها، والبيئة التي تستخدم هذه المعلومات، والأفراد الذين يقومون بإعداد المعلومات وتفعيلها، وهذا بالتالي أدى إلى ازدياد حجم المعلومات. والأفراد الذين يقومون بإعداد المعلومات وتفعيلها، هذا بالتالي أدى إزدياد حجم المعلومات، ما أثار الاهتمام بالأكبر في عملية تبادلها ونقلها من مكان إلى آخر، إما داخل المنظومة الواحدة، أو بين المنظمات في الدولة الواحدة، أو بين الدول، وكان هذا سببًا رئيسيًا في ظهور ثورة الاتصالات، وأصبح يتطور ويتقدم حتى التقى بعلم الحاسب،

---

(١) ينظر: م. نادر هاني، مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك انترناشونال خبير التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي، مفهوم التحول الرقمي، الاثنين ٢٠٢٠/١١/١٦م، منشور على بوابة اتحاد بنوك مصر على الرابط التالي: http://www.febgate.com/34330 تمت الزيارة يوم السبت ١٢ مارس ٢٠٢٢م، الساعة : ٥٠ : ١١ص.

(٢) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، على الرابط التالي:
https://jdl.journals.ekb.eg/article_209753_60ffbcf8ea51fc9ee4892dff2fff9081.pdf
تمت الزيارة يوم السبت ١٢ مارس ٢٠٢٢م.

(٣) جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشعوب الإسلامية والقانون الجزائري، (التمهيد، ص : ب) مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلومة الإسلامية، السنة الجامعية: ١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤– ٢٠١٥م؛ وبهاء الدين حمود حسن حمودة، سياسة أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة النيلين – دراسة حالة (ص٥٥) بحث منشور بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس ، المجلد الثالث، ٢٠١٤م.

وظهرت الاتصالات الرقمية ، ثم ظهور شبكات المعلومات ، وأصبحت كابلاتها وخطوطها تنقل كميات هائلة من المعلومات حول العالم، ومع ازدياد تطورها انطلقت الأقمار الصناعية بحيث أصبحت تحيط بالكرة الأرضية دون الحاجة إلى مرورها في الكابلات أو بين أطباق الميكروويف، وبعدها جاءت هدية القرن العشرين (شبكة الانترنت) تنشر المعلومات على اختلاف أنواعها وحجمها وأهدافها حول العالم، وبالتالي تحول العالم من عالم كبير إلى قرية زجاجية، حيث أصبح الفرد يحصل على ما يشاء من معلومات، ومن أي مكان، وفي أي وقت على المستوى الشخصي، كما أنها ساعدت في زيادة كفاءة المنظمات وعززت موقفها التنافسي في السوق، وذلك على مستوى المنظمات والدول، إلا أنها في ذات الوقت تعتبر سلاحًا ذا حدين، زادت من مخاطر أمنية المعلومات[١].

وبناءً على ما سبق، فقد أصبح الاستعداد للتحول الرقمي أمرًا في غاية الأهمية ، فهي ليست فرصة للتطور فقط، إنما هي معركة المنافسة والبقاء[٢]، لا سيما وقد تجاوز مستخدمو الإنترنت أكثر من ٤.٦ مليار نسمة ، يمثلون أكثر من ٥٩.٦% من سكان العالم في مايو عام ٢٠٢٠م، الأمر الذي أدى بدوره إلى الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية المعتمدة على الشبكة الدولية وتطبيقاتها، والقائمة على جمع وتخزين وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف في كافة مجالات الحياة[٣].

المطلب الرابع
الحكم الفقهي للتحول الرقمي والسلطة الرقمية

إن الفقه الإسلامي خصب ثري لا يضيق أبدًا في وقت من الأوقات ولا مكان من الأمكنة عن بيان الحكم لأي مستجد من مستجدات العصور؛ ذلك أنه متأسس على شريعة كاملة تامة لا يصلح الزمان والمكان إلا بها، وهذه الشريعة كلها عدل ورحمة ووفاء بحاجات الإنسان النافعة في جمع المجالات الإنسانية.

ويقسم علماء أصول الفقه الأحكام الشرعية الناشئة عن الشريعة بنصوصها ومقاصدها إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التكليفية ، وهي الوجوب والاستحباب والإباحة والتحريم والكراهة.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية وهي : السببية والشرطية والمانعية.

وبناءً على ما سبق تصوره عن التحول الرقمي والسلطة الرقمية وضرورتهما لمواكبة العصر الحديث ومسايرة الأدوات المستجدة للمعاملات الإنسانية بصفة عامة : إن المضي قُدمًا نحو التحول الرقمي والسلطة الرقمية يكون من جهتين نتناولهما في فرعين:

الفرع الأول
من جهة الدولة

فيكون من قبل الدولة متمثلة في مؤسساتها المعنية يعد من قبيل فروض الكفايات التي يلزم وجود جنسها في المجتمع والتي لو تخلفت الأمة عن اللحاق بها والأخذ بأسباب الرقي فيها لوقعت في حرج بالغ

---

(١) ينظر: بهاء الدين حمود حسن حمودة، سياسة أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة النيلين – دراسة حالة (ص٥٥) مرجع سابق.

(٢) ينظر: نادر هاني، مفهوم التحول الرقمي، مرجع سابق.

(٣) المؤتمر الدولي لمعهد التخطيط القومي: الاقتصاد الرقمي والتنمية المستدامة، الورقة المفاهيمية (ص١) القاهرة، ٣-٤ أبريل ٢٠٢١م.

وتخلف عن الركب الإنساني يرتد بها إلى ما يشبه الجاهلية في ضحالة العلم وقلة الحيلة من المعارف الساذجة التي لا ترقى بالأمة إلى مصاف الحضارة النافعة.

ولو تأملنا هذا النص عن حجة الإسلام الغزالي – رَحِمَهُ الله – لوقعت القناعة بما ذكرته من فرضية الأخذ بأسباب التحول الرقمي على سبيل الكفاية بحيث إذا قام بذلك بعض الأمة وليكن ممثلاً في الدولة بمؤسساتها لكانه كافيا عن الباقين مسقطًا لإثم الجهل والتخلف عنهم.

يقول الغزالي – رَحِمَهُ الله – :

« العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود أو مذموم أو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب » ، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة .

أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما.

وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدوء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله » [١].

وعلى نفس النهج أقول:

إن التحول الرقمي بأدواته الإلكترونية الحديثة علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا في الأموال والعقود والأملاك والتصرفات. فلو خلا البلد من الأخذ بها لوقع الناس في حرج كبير إذ أصبحت من مقومات الحياة الإنسانية في العقود الأخيرة.

ومن هنا يمكن القول: إنه بصفة عامة يعد مجال قربه لله تعالى إذا توفرت نية خدمة المجتمع المسلم وتيسير سبل العيش والتعامل على أفراده وتحقيق الانضباط والشفافية بقدر كبير، وتفادي الإسراف والتبذير في إهدار الطاقات والأوقات والأموال، وإنما الأعمال بالنيات.

(١) إحياء علوم الدين (١٦/١).

الفرع الثانى
من جهة الأفراد

يمكن القول بتأكيد الاستحباب الشرعي للأفراد أن يأخذوا بأسباب التحول الرقمي تعلمًا وتطبيقا وتثقيفًا، توفيرًا للجهود وحفاظًا على نعمة الوقت والمال.

ذلك أن الشريعة تريد لأتباعها الرقي والحضارة والنهوض والأخذ بكل سبب يؤدي إلى التيسير والانضباط والشفافية وتحقيق العدالة والمصداقية ورفع الحرج والمشاق وإهدار الأعمار والجهود على الناس.

يقول ابن القيم – رحمه الله –

« إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة »[١].

ومن هنا انتهضت همة الدولة المصرية للأخذ بتلك الطفرة المعلوماتية الهائلة متمثلة غاية الإسهام فيها بنصيب وافر، جاء في واجهة موقع وزارة الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات المصرية ما نصه:

« تسعى وزارة الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات إلى بناء مصر الرقمية والوصول إلى مجتمع مصري يتعامل رقميًا في كافة مناحي الحياة ، ولذا تعمل على تعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوچيا المعلومات والاتصالات وتحسين الخدمات الرقمية في الجهات الحكومية ، وذلك لتحسين أداء الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، ورفع جودة الخدمات وكفاءتها من خلال تحسين بيئة العمل، وتوفير الدعم لعملية صناعة القرار وإيجاد حلول للقضايا التي تهم المجتمع » .

وأردفت ببيان الغايات المنشودة لهذا التوجه الاستراتيچي في النقاط الآتية:

- تحسين جودة حياة المواطن من خلال تحسين ظروفه المعيشة وتقديم خدمات إلكترونية متعددة من خلال كافة المنافذ الرقمية وغير الرقمية.
- تحويل الحكومة إلى حكومة مترابطة رقميًا من خلال ربط الأنظمة الرقمية الحكومية وتحسين العمل داخل الجهاز الإداري للدولة ليعمل بكفاءة وفاعلية.
- تمكين الدولة من الحوكمة الإلكترونية وتعزيز قيم الشفافية والمحاسبة والمراقبة لكافة الأعمال من خلال التفاعل والتشارك بين عناصر المجتمع المختلفة، بما في ذلك الجامعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، وغيره[٢].

ولعل من الأفضل أن أُزيِّل هذا المطلب ببعض كلمات فقهية صرح بها فضيلة الدكتور/ شوقي علام – مفتي جمهورية مصر العربية – ، أثناء كلمته التي ألقاها بالمؤتمر الدولي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بشأن : « الآفاق الشرعية والقانونية للتحول الرقمي الواقع والمأمول » .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤).
(٢) موقع الحكومة المصرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت. https://egypt.gov.eg

فكان مما قال:

« إن التحول الرقمي في تلك اللحظة لم يعد أحد الخيارات المتاحة أمام المؤسسات والهيئات وحتى الأفراد ، بل بات التحول الرقمي ضرورة وخيارًا وحيدًا لا يمكن أن يوضع في مقارنة مع أحد الخيارات أو حتى يكون محل تساؤل عن إمكانية وجدوى تطبيقه حيث إن دول العالم اليوم أجمعت على ضرورة التحول الرقمي وضرورة أن يكون ذلك التحول سريعًا جدًا، ليواكب التحول التكنولوچي الشامل، إن استخدام التكنولوچيا الحديثة لا يتعارض مع أي من الأحكام الشرعية؛ بل يُعد أحد طرق تحقيق المقاصد الشرعية؛ ولا تتعارض الإجراءات والتنظيمات التي تتعلق بالتحول الرقمي مع الشريعة الإسلامية ومبادئها بحالٍ من الأحوال؛ بل على العكس فإن الشريعة الإسلامية أجازت تنظيم ولي الأمر للأمور المباحة بما يراه من تحقيق مصالح العباد وما تقتضيه الضرورات والمصالح العامة » .

وأشار إلى أنه في أمر التحول الرقمي على سبيل الخصوص؛ فلعلنا لا نبالغ إن قلنا إنه في عصرنا هذا يُعدُّ من الواجبات التنظيمية لما له من أهمية في ضبط مصالح البلاد والعباد.

إن مرونة الدين الإسلامي ويسره وصلاحيته لكل زمان ومكان تقتضي أن يكون داعمًا للتحول الرقمي واستخدام الوسائل التكنولوچية الحديثة في مختلف المجالات، والمتأمل في الكتاب والسنة يجدهما حافلين بما يدعو إلى اتباع العلم وتقديمه، كما فتحت الشريعة الإسلامية السمحة باب المصالح المرسلة الذي يُعد أحد أهم مناحي التأصيل الشرعي لتطبيق الوسائل التكنولوچية الحديثة والتحويل الرقمي، كما أن لمبادئ الإسلامية الكبرى تؤيد هذا التطبيق؛ فإن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والوسائل لها حكم المقاصد .

وتابع: « إن إرثنا التشريعي الغزير يستطيع بكل تأكيد أن يتعاطى مع الوضع الحالي وأن يتضمن بأصوله ومقاصده رؤية واضحة ومتكاملة للتطور التكنولوچي المعاصر وما يترتب على ذلك من مسائل وقضايا » .

وأضاف أن الفقه الإسلامي منتج علمي فريد، استطاع على مر قرون أن يثبت قدرته على احتواء كافة المتغيرات عن طريق قابليته للتجديد، ومرونته الكبيرة لاعتماده على قواعد وأصول استنباطية، ارتبطت بمقاصد ومصالح أساسية جُعلت مادةً خصبةً للنظر والاستنباط ، مما جعل له منطلقات يمكن السير عليها لتحقيق تلك المصالح والمقاصد في كل زمان ومكان.

« إن النظر الفقهي لابد وأن يقارنه رؤية تشريعية قانونية ، حتى يتوافر فيها جانب الإلزام والدقة ، فيجب أن ينظر المشرع بعناية إلى تلك التطورات المتلاحقة والتغيرات الكبيرة التي شكّلت واقعًا جديدًا ، ومن ثم العمل على تعديل القوانين الحالية إن لزم الأمر وسن تشريعات جديدة مناسبة لذلك التطور؛ فقضايا مثل قضايا رؤية الطفل، والاعتداءات، وغيرها من القضايا أصبح للتقنية الحديثة ووسائل التواصل والاتصال تعلق كبير بها» [١].

(١) ينظر موقع: www.youm7.com

المطلب الخامس
تعريف النقود الرقمية

[١] تعتبر العملات الرقمية من الأشياء المستحدثة في السنوات الاخيرة، والتي ترتبط بشبكة الإنترنت على مستوى العالم بعد انتشارها الواسع، لذا فإن هذه النقود لم تكن معروفة قبل عشرين سنة من الآن، لذا قبل الحكم عليها لابد من تصورها تصورًا كاملاً ، بناءً على ما يقوله مصدروها، ثم بيان مدى اتفاقها مع النقود المعتبرة والمعتمدة؟ أم أنها تختلف عنها؟ فلذلك لابد من توصيفها توصيفًا كاملاً من الناحية اللغوية والاقتصادية ثم الحكم عليها من الناحية الشرعية، وذلك كالآتي:

[٢] عرف البعض النقود الرقمية فقال: العملات الإلكترونية أو الرقمية عبارة عن مجموعة من العملات غير المركزية المشفرة ، والتي يمكن تداولها بين الكثير من الأشخاص في مختلف أنحاء العالم[١]. فهذا التعريف يوضح أن هذه العملات لا تصدر من أي جهة أو من أي دولة معترف بها، بل تصدر من خلال أشخاص أو شركات ليس لها كيان واقعي، بل هي منتشرة على شبكة الإنترنت فقط، كما لا يعرف مصدرها في غالب الأحوال، كما أن قيمتها مختلفة ومتفاوتة تفاوتًا كبيرًا – كما سيأتي إيضاحه– ، وأن بعض الأشخاص الذين يتعاملون بها على مستوى العالم لا يعرفون أكثر من دفع القيمة التي يحددها أصحابها أو تلك القيمة المعلن عنها، وأن هذا الإعلان لا يكون إلا من خلال شبكة الإنترنت فقط دون وجود وسيلة أخرى حتى الآن.

[٣] وجاء تعريف هذه العملة على موقع ويكيبيديا: العملة الرقمية (بالإنجليزية): Digital Currency ، أو (Cryptocurrencies): وتسمى أيضًا العملة المعماة أو العملة الإلكترونية: فهي عبارة عن تمثيل لممتلكات رقمية، وبشكل أكثر دقة.

فهي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمرًا أشبه بالمستحيل، فالعملات الرقمية مصطلح يتم استخدام للدلالة على جميع هذه التطبيقات التي تستخدم تقنية بلوك تشين سواء كانت هذه التطبيقات تمثل عملة رقمية أو إنها تمثل أي شيء آخر كالعقود الذكية وغيرها . الإنترنت القائم على العملة غير المادية ، وتختلف العملة الرقمية أو النقود الرقمية عن المادية مثل (الأوراق النقدية والعملات) التي تعرض خصائص مماثلة للعملات المادية، إلا أنها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود، ويعتبر كل من العملات الافتراضية والعملة المعماة (المشفرة) نوع من أنواع للعملات الرقمية ، ولكن العكس غير صحيح ، وعلى غرار الأموال التقليدية ، يمكن أن تستخدم هذه العملات لشراء السلع والخدمات المادية ، ولكن يمكن أيضًا أن تقتصر على مجتمعات معينة، على سبيل المثال للاستخدام داخل لعبة على الإنترنت أو شبكة اجتماعية[٢]، وسيأتي بيان عناصر هذه العملة وخصائصها المميزة لها ، والمختلفة عن باقي العملات المعترف بها.

---

(١) انظر هذا الموقع على شبكة الانترنت : https://www.alroeya.com/207-0/2259570

(٢) انظر هذا الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

[٤] وتعتبر عملة البيتكوين إحدى العملات الرقمية الافتراضية الموجودة على شبكة الانترنت، وقد جاء تعريف العملة الرقمية (بيتكوين) كالآتي: تستخدم البيتكوين تكنولوچيا الند – للند لكي تعمل بدون سلطات مركزية أو بنوك ؛ إدارة المعاملات وإصدار عملات البيتكوين تتم إجمالاً بواسطة الشبكة ، البيتكوين مفتوحة المصدر؛ تصميمها مفتوح للعامة ، لا أحد يملك أو يدير شبكة البيتكوين، ويمكن لأي أحد المشاركة، من خلال العديد من خصائصها الفريدة، تسمح البيتكوين باستخدامات مثيرة لم يكن من الممكن تغطيتها من قِبل أى نظام دفع سابق[١].

فهذا هو التعريف الوارد على موقع هذه العملة على شبكة الإنترنت، وهو يبين بوضوح أن هذه العملة غير خاضعة لأي دولة من دول العالم أو لأي بنك مركزي من البنوك الموجودة في أي دولة من الدول، كما هو المعروف في إصدار العملات .

(١) انظر هذا الموقع: https://bitcoin.org/ar

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

[١] أسهمت السلطة الرقمية في تقريب علوم الشريعة للباحثين، وحفظ أوقاتهم، حيث أمكن للحاسوب أن يسيطر بدقة على النصوص والموضوعات المدونة في آلات الكتب الشرعية، وهي ميزة لعلماء وباحثي هذا العصر لم تكن لأسلافهم.

[٢] أصبحت (الرقمنة) مطلبًا من مطالب العصر، وإحدى ركائر الإنسانية.

[٣] أطلقت وحدة الدراسات الاسترتيچية التابعة لدار الإفتاء المصرية أول محرك بحثي خاص يُعني بجمع الفتاوى وأرشفتها، معتمدًا على خدمات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف الخروج بمؤشرات تفيد صناع القرار وكافة المعنيين، وإيجاد آليات لمواجهة التحديات المقبلة ، في بادرة هي الأولى من نوعها على المستوى الديني بشكل عام والمجال الإفتائي على وجه الخصوص.

[٤] تُظهر الإحصاءات أن العالم أجمع قد قفز خمس سنوات إلى الأمام في تبني القطاعات الاقتصادية المختلفة للأنظمة الرقمية أثناء جائحة كورونا، وذلك في عضون شهرين فقط هما أبريل ومايو من العام ٢٠٢٠م إبان ذروة الإغلاقات التي تسبب بها الخوف من انتشار فيروس كورونا.

[٥] تعد (سلطة الرقم) من أهم سمات هذا الزمن؛ ورأسًا للاقتصاد المعرفي على الإطلاق.

التوصيات:

انطلاقًا مما سبق فإننا نوصى بالآتى :

[١] إجراء دراسات فقهية تُعني بالتصدي للانحراف الاستعمالي للرقمنة بوجه عام.

[٢] سن قوانين خاصة بالتعامل مع الأجهزة الرقمية.

[٣] إنشاء شبكات اجتماعية لترسيخ القيم الإسلامية، ونشر الوعي الوسطي في مختلف أنشطة الشباب في المدارس والجامعات وفي الحياة اليومية، وتكثيف الجهود حتى تكون الوسطية وعيًا يوميًا وممارسة متواصلة وثقافة مجتمع.

[٤] من المهم أن تقوم كافة الهيئات والمؤسسات بالانخراط في المجال الرقمي بنوع أشمل، لحوقًا بركب لمعرفة العالمي، وإظهارًا لمواكبة منتسبي شريعة الإسلام لكل التطورات، وتعزيزًا لقدرة الفقه الإسلامي على التعايش والاستمرار في العصر الرقمي والحكم على قضاياه المستجدة.

[٥] يلفت الباحث نظر المسئولين إلى الاستمساك بالسلطة الرقمية والتحول الرقمى ، والثبات على الهوية الإسلامية ، وإدراك مخاطر الاسترسال في التحول الرقمي الكامل؛ حفاظًا على الهوية الإسلامية من عواصف العولمة.